



**المصالحة بين المسلمين
لوقف الاقتتال الجماعي
في الفقه الاسلامي**

للأستاذ المساعد الدكتور
صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسي
جامعة الأنبار / كلية التربية للبنات

ملخص البحث باللغة العربية

في خضم الاحداث التي اجتاحت البلاد الاسلامية من حروب الفتن وما يترتب عليها من آثار سلبية كبيرة رأيت الواجب يحتم علينا بحكم الاختصاص الذي خضنا فيه ان يكون عنوان بحثنا مما يساهم في درء نار الحرب الداخلية التي حطت على اهلينا لذا اخترنا (التصالح بين المسلمين لوقف الاقتتال الجماعي في الفقه الاسلامي) عنوان لبحثنا الذي جعلناه من ستة مباحث: بينا في المبحث الاول معنى المصالحة ومشروعيتها وكيف حثت الشريعة الاسلامية عليها ، ثم ذكرنا قول العلماء بوجود الخوض في المصالحة عند اقتتال المسلمين بينهم ويتأكد هذا الحكم بإزالة اسباب الخلاف وتشكيل لجان الاصلاح يكون لما تتوصل اليه اثره في وقف نزيف الحروب الاهلية بعد ان تكون مدعومة من الحاكم وهذا ما فصلناه في المبحث الثالث ، وسلطنا الضوء على الثمار المحمدية عندما يقتطعها المسلمون من شجرة العفو وكيف يحل السلم والامان..... في المبحث الرابع.

ولا يمكن ان نهمل دور القضاء عند الحكم بالحق الذي شرع لنا وتراضي الخصوم عليه او بالتراضي على اسقاط القصاص الى الدية او اسقاطها معاً وبيننا جواز التعويض المالي بالزيادة على الدية المقدره شرعاً وجواز النقصان عنها لكن يشترط في الخطأ ان لا تزيد الدية على جنس الدية المقدره شرعاً فلا تجوز ان تكون مثلاً مائة وعشرون من الابل وجواز ان تكون من الذهب والورق فصلناه في المبحث الخامس ، وذكرنا ان الحقوق والضمانات لا تضيع في الاسلام بعد وقف القتال بالصلح الا اذا كان سبب الاقتتال عقائدي فلا ضمانات ولا قصاص على الجاني الا على ما اتفقوا عليه... وهذا ما توصلنا اليه من الخوض في المبحث الاخير.



Abstract

In the midst of events that swept the country, the sedition of Islamic wars as a significant consequent adverse that effects the scene . Our duty by virtue of competence, urged us to present such title of our research .It contributes to the prevention of fire that the internal war landed on our people. So we chose (reconciliation between Muslims to stop collective fighting in Islamic jurisprudence) .The title of our research was organized into six sections .The first section deals with the meaning of reconciliation and legitimacy, and how urged Islamic Sharia .Then we reminded scientists' say that should be going into reconciliation when fighting Muslims, including this provision and make sure to remove the causes of the dispute .And the formation of committees of reform is to reach him its impact on the bleeding after the civil wars that are backed by the ruling and that is what we divoted in the third section . Also we highlights the fruits of Muhammadiyah when thou cut from the amnesty tree .Finally ,how to solve the peace and safety are discussed in the fourth section.

It can not be ignored the role of the judiciary when judging the truth, which proceeded us and compromise opponents it or consenting to drop retribution to his or her parents were shot down together and show the financial compensation that increase on the estimated parental religiously permissible to decrease them . But they are required in the wrong not to increase the blood money to the sex of the estimated blood .Money legitimately is not permitted to be, for example, one hundred and twenty camels and passport to be of gold and paper .All these details are explained in section five .In addition to that ,we reminded that the rights and guarantees will not be lost in Islam after the cessation of hostilities by making peace, but if the cause of fighting an ideological no guarantees, nor punishment of the offender,just they had agreed upon... and this is what we came up into the last section.



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى اله وصحبه ومن والاه.

وبعد...

في خضم الحروب التي تعصف بالبلاد الاسلامية الى حد وصول الاستباحة في الانتهاكات حداً تجاوز المحذور الذي ينبغي ان يتجنبه المسلمون عندما يريدون ان يصدوا اعتداء دولة اجنبية (غير مسلمة) ناهيك عن الخراب الكبير الذي يجري على الاوطان ومعالم حدوده وسريانه على نفوس العباد ونقصان اخلاقهم، وعندما تتحول الغايات التي من اجلها شرع القتال وتخرق السبل التي تناط بها الحقوق، كان لزاماً التآني واعطاء للحكمة متسع، ربما ان نذر في ارض زكية عسى الله ان ينفعنا بقطف ثمار ناضجة فكان اختيارنا لموضوع (المصالحة بين المسلمين لوقف الاقتتال الجماعي في الفقه الاسلامي) يكون عنواناً لبحثنا الذي جعلناه على ستة مباحث:

جعلنا المبحث الاول: لبيان (حقيقة المصالحة ومشروعيتها).

وفي المبحث الثاني: نتكلم عن (حكم الاصلاح بين المسلمين لوقف القتال).

وخصصنا المبحث الثالث: لبيان (المصالحة بإزالة اسباب الخلاف).

ورمنا التفصيل في (العفو بين المتخاصمين وصاحب الحق فيه) في المبحث الرابع.

اما المبحث الخامس: فهو مخصص لـ (التصالح الى القضاء).

اما (القتال الجماعي الذي يسقط فيه القصاص والضمان) فهو عنوان المبحث السادس.

المبحث الاول بيان حقيقة المصالحة ومشروعيتها

وستتکلم عنه في مطلبين:

المطلب الاول: بيان حقيقة المصالحة: .

ويتضمن هذا المطلب تعريف المصالحة لغةً واصطلاحاً في فرعين:

الفرع الاول: تعريف المصالحة لغةً:

المصالحة مصدر من صالحه مصالحة من السلم وتأتي على وزنها مسالمة وهي نقيض الفساد، والصلاح يجوز ان يكون من اسماء مكة سميت به لشرفها ودليله^(١) قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾^(٢) وهي تعني الصفاء لخلوها من كل ما يكدرها واصطلاح القوم زال ما بينهم من خلاف وانهاء لحالة الحرب^(٣) .

الفرع الثاني: تعريف المصالحة اصطلاحاً:

عرف فقهاء الحنفية الصلح فقالوا: هو (عقد يرفع النزاع)^(٤) .

واطلق فقهاء المالكية القول في الصلح بدون اضافة لفظ (عقد) اليه فقالوا: (هو قطع المنازعة)^(٥) .

وبنحو تعريف الحنفية عرفه فقهاء الشافعية (بانه عقد يحصل به قطع النزاع)^(٦)

(١) القاموس المحيط، تأليف مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت (٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت، ٨-٢٠٠٥م: ٣/١٥٣-١٥٤، لسان العرب لابن منظور، دار المعارف - القاهرة: ٥١٧/٢ .

(٢) سورة القصص: ٥٧.

(٣) المعجم الوسيط، تأليف ابراهيم مصطفى - احمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة - القاهرة: ٥٢٠/١ ..

(٤) الدر المختار شرح تنوير الابصار للحصنكي، دار الفكر - بيروت، ٢-١٩٩٢م: ٥/٦٢٩، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي ت(٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية - القاهرة، ط ١ - ١٣١٣هـ: ٥/٣٠ .

(٥) بلغة السالك لا قرب المسالك، تأليف احمد الصاوي، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م: ٢٥٦/٣ .

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف احمد سلامة القليوبي واحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م:



أ.م.د. صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسي

وقال فقهاء الحنابلة: الصلح (معاقدة يتوصل بها الاصلاح بين المختلفين)^(١) ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف المصالحة بانها: المسالمة التي يتوصل بها لقطع الخصومة بين المتنازعين بصيغة العقود. وذلك لان المصالحة تحتاج الى مشاركة وجهد لا يقتصر على المتخاصمين فقط ولا بد منها رضا اطراف النزاع معبر عنه بالإيجاب والقبول.

المطلب الثاني: مشروعية المصالحة بين جماعات المسلمين:

حثت الشريعة الاسلامية على الصلح بين المسلمين من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية وهذا ما اجمع عليه فقهاء المسلمين:

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾^(٢).

فبداية الآية القرآنية تدل ان الأصل ندرة وقوع القتال بين المسلمين وان المؤمن الحقيقي لا يقتل اخيه المؤمن ولكن اذا وقعت الفتنة كان على الاخرين الاصلاح^(٣).

٢. قوله تعالى: ﴿ لَأَخَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾^(٤).

وهذا نص عام في الدماء والاموال والاعراض وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين^(٥).

وعلى الرغم ان الاصلاح هنا يشمل الناس اجمعين الا ان النصوص الاخرى بينت ان المراد

٢/٣٨٢، السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف محمد الزهري الغمراوي ت (١٣٣٧هـ)، دار المعرفة - بيروت: ٢٣٣/١.

(١) المغني، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد الشهير بابن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ)، عالم الكتب - الرياض، ط الثالثة - ١٩٩٧م - ٥/٧.

(٢) سورة الحجرات: ٩

(٣) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) تأليف ابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الملقب فخر الدين الرازي ت (٦٠٦هـ)، دار احياء التراث - بيروت، ط ٣ - ١٤٢٠هـ: ٢٨ / ١٠٤

(٤) سورة النساء: ١١٤.

(٥) المقدمات الممهدة، تأليف ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ت (٥٢٠هـ)، دار الغرب الاسلامي، ط ١ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٥١٥/٢.

المصالحة بين المسلمين لوقف الاقتتال الجماعي

البحوث المحكمة
بالناس هم المسلمون خاصة ومنها قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١٠) ﴿١﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

فتخصيصه المؤمنون بالذكر يدل على ان غيرهم ليسوا كذلك (٣) .

٣. حديث عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً او أحل حراماً) (٤) .

٤. حديث ابن فضالة (٥) عن الحسن البصري عن ابي بكر (٦) رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله ﷺ فجاء الحسن فركب على ظهره فوضعه وضعا رفيقا فلما فرغ من صلاته ضممه اليه وقبله فقالوا: يا رسول الله صنعت بالحسن شيئا لم تكن تصنعه، فقال رسول الله ﷺ: ان ابني هذا سيد سيصلح الله عز وجل به بين فئتين من المسلمين) (٧) .

وهذا الحديث يدل على ان الذي فعله سيدنا الحسن بالإصلاح ودرى الفتنة التي وقعت في

(١) سورة الحجرات: ١٠

(٢) سورة الانفال: ١

(٣) اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الامين بن محمد الجكني الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ١/٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٤) اخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، تأليف محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت (٢٧٩هـ) المحقق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م: ٣/٢٨ (رقم الحديث ١٣٥٢) .

(٥) هو مبارك بن أبي أمية مولى عمر بن الخطاب رضي الله، ثقة (الجرح والتعديل لابي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ، دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط ١، ١٢٧١هـ: ٨/٣٣٨)

(٦) صحابي جليل من البصريين روى عنه بنوه عبد الرحمن وعبد الله وروى عنه الحسن البصري (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٨/٤٨٩)

(٧) مسند ابن داود الجارود الطيالسي ت (٢٠٤هـ)، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط ١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ٢/٢٠٣ (رقم الحديث ٩١٥) وفي صحيح البخاري ما يشبهه، دار الشعب - القاهرة، ١٤٠٧ هـ: ٣/٢٤٤ (رقم الحديث ٢٧٠٤) .



أ.م.د. صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسي

عصره هو الصواب^(١)، فان النبي ﷺ قال: (إني احبها فأحبها)^(٢).

٥. اجمع المسلمون على مشروعية الصلح لحقن دماء المسلمين^(٣).

المبحث الثاني

حكم الاصلاح بين المسلمين لوقف القتال

قبل بيان الحكم لابد لنا بيان الاصل في حكم القتال بين المسلمين وانه حرام وقد وقع إجماع

العلماء عليه واستدلوا^(٤).

١. قوله تعالى: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين)^(٥).

وذلك لان في التنازع تذهب قوة المسلمين وبأسهم فيضعفوا ويدخلهم الوهن والضعف^(٦).

٢. حديث الاحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني ابو بكره فقال: أين تريد

قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اذا التقى المسلمان بسيفهما

فالقائل والمقتول في النار)^(٧).

٣. حديث جرير (رضي الله عنه) ان النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: (استنصت الناس فقال:

لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)^(٨).

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ت(٧٢٨هـ)، مكتبة ابن تيمية: ٥٤٩/٢٨.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) دار الشعب - القاهرة، ط ١ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م:

٣٢/٥ (رقم الحديث ٣٧٤٧).

(٣) حاشية قليوبي: ٣٨٢/٢، المغني: ٥/٧.

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣٠/٥، الفتاوى الكبرى، تأليف احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار

المعرفة - بيروت، ط ١ - ١٣٨٦هـ: ٤٦٣/٣.

(٥) سورة الانفال: ٤٦.

(٦) تفسير الطبري، تأليف محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ)، المحقق احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١ -

٢٠٠٠م: ٥٧٦/١٣.

(٧) صحيح البخاري، دار ابن كثير - اليمامة، ط ٣ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧: ٢٠/١ (رقم الحديث ٣١).

(٨) صحيح البخاري، دار الشعب: ٤١/١ (رقم الحديث ١٢١).

المصالحة بين المسلمين لوقف الاقتتال الجماعي

وساهم ﷺ كفاراً لأن هذا العمل هو عمل الكفار يقتل بعضهم بعضاً^(١).
فاذا وقع المحذور وجب على المسلمين الاصلاح^(٢)، واولى الناس بالسعي اليه هو الامام
وكل من ولاه الله امور المسلمين^(٣)، حقناً لدمائهم وحفظاً لأموالهم وذرياتهم مع مراعات العدل
والاحسان^(٤).

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ وهذا امر والامر يقتضي
الوجوب مالم يصرف عنه صارف، ولأنه فيه تحقيق مصلحة وحدة المسلمين ودفع المفساد الخطيرة
المرتبة على التشتت، يقول ابن عرفة المالكي (رحمه الله) وهو يتكلم عن عموم الصلح (وقد يعرض
وجوب الصلح عند تعين مصلحة اي كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾
وحرمة وكرهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرع وراجحته)^(٥).

وبدا مفهوم الصلح الواجب عند الدكتور وهبة الزحيلي احد المعايير الاساسية في فض
النزاعات^(٦).

(١) شرح النووي على مسلم، تأليف ابو زكريا محي الدين النووي ت(٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت،
ط ٢ - ١٣٩٢هـ: ٥٥ / ٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، تأليف ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري شمس الدين القرطبي ت(٦٧١هـ)، دار
الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢ - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ٣١٧/١٦، التاج والاكليل، محمد يوسف الغرناطي المواق
ت (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٩٩٤م: ٣/٧، الام، تأليف الامام محمد بن ادريس الشافعي
ت(٤-٢هـ)، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ، ط ٢: ٢٠١٤/٤، احكام القرآن، تأليف الامام محمد بن ادريس
الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤٠٠هـ: ٢٨٩/١، البهجة في شرح التحفة، تأليف علي بن عبد السلام بن
علي التسولي ت(١٢٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٩٩٨م: ٣٥٠/١.

(٣) شرح صحيح البخاري، تأليف ابن بطال ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت(٤٤٩هـ) تحقيق ياسر بن
ابراهيم، مكتب الرشد - السعودية، ط ٢ - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ٧٨/٨.

(٤) موسوعة الفقه الاسلامي، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الافكار الدولية، ط ١، ٢٠٠٩م: ١٨١/٥
(٥) البهجة في شرح التحفة: ٣٥١/١.

(٦) الفقه الاسلامي وادلته، تأليف وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ٤: ٥٣/٧.

المبحث الثالث المصالحة بإزالة اسباب الخلاف

تكون للفتن التي تؤدي الى القتال بين جماعات المسلمين اسباب تعود الى ضعف سلطان الدولة الذي يؤدي الى التجريء على استباحة الدماء عند حصول الاحتقان والتناحر بين جماعات المسلمين، ويعود ايضا الى جور الحكام عند التماهي في الظلم حتى يندفع الناس الى حمل السلاح فينقسم المجتمع الى فئتين مناصرة ومعادية، وتتحقق المصالحة عن طريقين:

الاول- من الامور الاولى التي يلجأ اليها في المصالحة بين الجماعات المتقاتلة إزالة اسباب الخلاف بالتفاهم وبيان الالتباس الذي كان سبباً في القتل بالأدلة، يقول القرطبي (رحمه الله) (فأن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاها عند انفسهما محقة فالواجب ازالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مرشد الحق) (٧).

ويتحقق بجلوس اطراف النزاع في مكان واحد والتحاور، تتبنى هذا العمل مجموعة من اللجان المختارة من ذوي الصلاح والمكانة العالية في المجتمع فنتائج الصلح مرتبطة بالأشخاص القائمين عليه قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (٨).
يطلق على هذه اللجان والعمل الذي تقوم به بمجالس الصلح.

ويستدل لذلك بما روي (ان أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: (اذهبوا بنا نصلح بينهم) (٩).

فالحاكم يتوجه بنفسه الى الخصوم ليرى اقتداء برسول الله ﷺ وقد رجح هنا الاصلاح على مصلحة الإمامة فكان على الذين دونه من الناس من اصحاب الشأن القيام بهذا العمل في جمع

(٧) الجامع لأحكام القرآن: ١٦/٣١٧.

(٨) سورة النساء: ٣٥.

(٩) صحيح البخاري: ٣/٢٤٠ (رقم الحديث ٢٦٩٣).

شتات القبائل وحسم مادة القطيعة^(١). ويجب ان تتصف هذه اللجان بصفتين اساسيتان هما: العدالة والعلم يستدل لهما:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيَّ ءَلَا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللّٰهَ ءِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

اي اعدلوا على كل احد من الناس ولياً لكم كان او عدواً بحكم الله عز وجل ولا تجوروا بأحد منهم لعداوته لكم^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ اَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ اَهْلِهَا﴾^(٤)

فعلى الرغم ان الآية تتكلم عن الاصلاح بين الزوجين المتخاصمين الا انه يستفاد منها ان الشخص المصلح لا بد ان يتصف بالحكمة التي اساسها العلم الذي هو مصحح للعمل والنية^(٥).
الثاني- جمع أموال الزكاة ودفعها الى الخصوم لإطفاء النائرة وتسكين الفتنة، لم أجد خلافاً للفقهاء في هذه المسألة^(٦)، وله حالتين:

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف احمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ: ١٦٩/٢.

(٢) سورة المائدة: ٨.

(٣) تفسير الطبري: ٩٥/١٠.

(٤) سورة النساء: ٣٥.

(٥) المنتقى شرح الموطأ، تأليف ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الاندلسي ت(٤٧٤هـ)، مطبعة

السعادة - مصر، ط١ - ١٣٣٢هـ: ١١٣/٤، الصلح في ضوء القرآن الكريم، بحث من اعداد طه عابدين طه: ٦٨

منشور على موقع الانترنت

Uqu. edu sa /files zltiny - mce /plugins /filemanager /files ko36003 pof

(٦) البنائية في شرح الهداية، لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت،

ط١، ١٤٢٠هـ: ٣/٣٥٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد الطرابلسي، دار الفكر، ط٣-

١٤١٢هـ- ١٩٩٢م: ٢/٣٥١، المجموع للامام محي الدين النووي، دار الفكر: ٦/٢٠٥، الكافي في فقه الامام أحمد

رحمه الله، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت،

ط١- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ١/٢٤٦، المحلى، لابن حزم الاندلسي، دار الفكر: ١٠/٢٨٢



أ.م.د. صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسي

١. دفع الاموال الى الجناة لسداد الديات لان الغارم الوارد في الآية القرآنية التي تبين مصارف الزكاة فيه معنى الاتلاف.

٢. تعطى الزكاة عندما يقع بين فئتين او حينين أو قبيلتين عداوة وضغائن يتلف فيها نفس او مال فيسعى الناس للدفع والاصلاح بدون ان يكون فيها تشخيص للجناة، واستدل العلماء بما يأتي:

١- حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها أو لغازٍ في سبيل الله أو لغني اشتراها بهاله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم)^(١)

وجه الدلالة: إن من وجبت عليه مقتول فهو غارم لجنايته ومثله من بذل المال لتسكين فتنة^(٢).

٢- حديث قبيصة بن المخارق الهلالي قال: (تحملت حَمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتيني الصدقة فأمر لك بها)^(٣)

وجه الدلالة: إنه لما قام بالإصلاح وتحمل الدماء والاموال التالفة بينهم فيسمى حَمالة فتدفع الزكاة له لما فيه مصلحة عظيمة للمجتمع^(٤).

(١) سنن ابن ماجة، تأليف ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، دار أحياء الكتب العربية: ١ / ٥٩٠ (رقم الحديث ١٨٤١)

(٢) المهذب في فقه الامام الشافعي رحمه الله، لابي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت: ٣١٦ / ١

(٣) سنن النسائي، ابو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، دار المعرفة - بيروت، ط ٥ - ١٤٢٠هـ: ٩٤ / ٥ (٢٥٧٩)

(٤) المغني: ٣٢٤ / ٩

المبحث الرابع

العفو بين المتخاصمين

وصاحب الحق فيه

لا يشترط في العفو ان يكون أمام الحاكم بل يجوز بحضرتة وبغير حضرته^(١)، ان تتطور الخصومات بين المسلمين الى درجة الاقتتال الجماعي والصلح فيه يتطلب العفو عن كثير من الحقوق التي انتهكت بين الاطراف المتنازعة، يقول ابن تيمية (رحمه الله): (ومن طرق الصلح ان تعفو احدى الطائفتين او كلاهما عن بعض ما لها عند الاخرى من الدماء والاموال)^(٢).

ويستدل لذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(٣).

فان العفو عمن ظلم هو كمال الحلم والشجاعة^(٤).

٢. قال تعالى: ﴿ وَحَزَّوْاْ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾^(٥).

لان في العفو تسكن الفتنة وتدرأ به المفسدة.

وكان الامام احمد رحمه الله تعالى يقول: (ما أحب ان يُعذب الله بسببي أحد)^(٦).

والعفو يصح من العاقل البالغ صاحب الحق من الورثة وليس للحاكم الاجبار على العفو^(٧)، الا

(١) المستوعب، للشيخ الامام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ت(٦١٦هـ)، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ: ٦٦٨/٢.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٤/٢٤٠.

(٣) سورة الاعراف: ١٩٩.

(٤) روح البيان، تأليف اسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي ت(١١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت: ٩/٩٥.

(٥) سورة الشورى: ٤٠.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٦/٥٧٥.

(٧) تفسير الامام الشافعي رحمه الله، دار الترمذية - السعودية، ط - ٢٠٠٦م: ١/٢٦٠، شرح الازهار، لأحمد

المرتضى ت(٨٤٠هـ)، غمضان - صنعاء، ١٤٠٠هـ: ٤/٥٩.



أ.م.د. صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسي

إذا وجد مصلحة عامة للمسلمين توجب العفو^(١)، وإنما يعفو الامام عن المسائل التي لم يثبت فيها حق شخصي للأفراد إذا وجد في العفو مصلحة للمجتمع واصلاحاً للجاني^(٢).
وإذا كان القصاص لجماعة فعفا بعضهم عن القود سقط القود عن القاتل عند فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية واستدلوا^(٣):

١. قوله ﷺ: (فأهله بين خيرتين ان احبو قتلوا وان احبوا اخذوا العقل)^(٤).

وذلك لان فيهم من يجب ومن لم يجب.

٢. ما روي عن الاعمش عن زيد بن وهب: (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رفع اليه رجلاً قتل رجلاً فأراد اولياء المقتول قتله، فقالت اخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر رضي الله عنه: عتق الرجل من القتل)^(٥).

وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) ولا مخالف لهما من الصحابة (رضي الله عنهم) فدل على انه اجماع^(٦).

ويقول ابن حزم الظاهري (رحمه الله) عفو أحد الاولياء لا يسقط القصاص عن الجاني الا اذا اتفق معه الشركاء الاخرين بهذا الحق لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَعْتَبَ اللَّهُ أَبِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ

(١) شرح الازهار: نفس الاشارة..

(٢) التاج والاكلیل: ٨ / ٣١١، الحاوي الكبير: ١٣ / ٩٠٤.

(٣) المبسوط، للإمام السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ: ٢٦ / ١٥٤، جامع الامهات، لابن الحاجب الكروي المالكي: ١ / ٤٩٨، المجموع شرح المهذب، ابو زكريا محي الدين النووي ت(٦٧٦هـ)، دار الفكر: ١٨ / ٤٧٢، البيان في مذهب الامام الشافعي، ابو الحسين يحيى ابن ابي الخير العمراني الشافعي ت(٥٥٨هـ)، دار المنهاج - جدة، ط ١ - ١٤٢١هـ: ١١ / ٤٣٣، الكافي في فقه الامام احمد، تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدس ت(٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٤هـ: ٣ / ٢٧٨، السيل الجرار، للإمام الشوكاني، دار ابن حزم، ط ١: ١ / ٨٨٥.
(٤) السنن الكبرى، للبيهقي احمد بن الحسين ت(٤٥٨هـ)، المحقق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣ - ١٤٢٤: ٨ / ٩٣ (رقم الحديث ١٦٠٣٧).

(٥) المصنف، للإمام ابي بكر عبد الرزاق الصنعاني ت(٢١١هـ)، المجلس العلمي - الهند، ط ٣ - ١٤٠٣هـ: ١ / ١٣ (رقم الحديث ١٨١٨٨).

(٦) المجموع: ١٨ / ٤٧٢، البيان: ١١ / ٤٣٣.

كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيَّهَا وَلَا نُزْرُ وَلَا نُزْرَةٌ وَذَرَّ أُخْرَى ثُمَّ لِي رَيْبُكُمْ مَرَجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١﴾ .
فلا يجوز عفو العافين عمن لم يعف (٢) .

وعند الامامية لا يسقط القصاص وان أدى من اراده نصيب الشركاء من الدية واستدلوا (٣) بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٤) .

واختلف الفقهاء في عفو النساء على قولين:

القول الاول: ان عفو النساء عن القصاص جائز وهن كالرجال يرثن هذا الحق وهو رأي فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية واكثر الامامية وقال به بعض المالكية اذا لم يكن معهن شركاء من الرجال فلا ولاية لهن مع وجودهم واستدل اصحاب هذا الرأي (٥) :

١ . قوله ﷺ: (من قتل له قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل) (٦) .

وهو نص عام لم يفرق بين الرجال والنساء.

٢ . حديث سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله ﷺ قال: (على المقتلين ان ينحجزوا

(١) سورة الانعام: ١٦٤ .

(٢) المحلى: ١٢٧/١١ - ١٢٨ .

(٣) غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، لابن زهرة الحلبي ت (٥٨٥هـ) مؤسسة الامام الصادق، ط ١ - ١٤١٧هـ: ٤٠٦ .

(٤) سورة الاسراء: ٣٣ .

(٥) المعتصر من المختصر من شكل الاثار، تأليف يوسف بن موسى بن محمد، عالم الكتب - بيروت: ٤٧٦/١، المنتقى: ١٢٥/٧، شرح السنة، للبعوي الحسين مسعود بن محمد الفراء الشافعي ت (٥١٦هـ)، المكتب الاسلامي - دمشق - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٣هـ: ٣٧٢/٨، الحادي الكبير، للامام الماوردي ت (٤٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت: ٢٠٨/١٢ - ٢٠٩، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب ابي عبد الله احمد بن حنبل رحمه الله للحسين بن محمد المكبري، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ: ١/١٣٧٠، المحلى، لابن حزم علي ابن احمد الاندلسي ت (٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت: ١٢٢/١١ - ١٢٣، شرح الازهار: ٤/٤٥٩، السرائر، لابن ادريس الحلبي ت (٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي - قم، ط ٢ - ١٤١١هـ: ٣/٣٢٨ .

(٦) تقدم تخرجه ص ١١ .



أ.م.د. صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسي

الاولى فالأولى وان كانت امرأة) (١).

وجه الدلالة: يتحقق الحجز بعفو ولي الدم الاقرب الى المقتول وان كان ذلك القريب امرأة (٢).

٣. قالوا ان القصاص مستحق الموارث فوجب ان يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق.

يقول عبد المحسن العباد الحجازي: (فان عفا واحد منهم سواء كان رجلاً او امرأة فانه لا يقع

القصاص حتى وان كانت المرأة زوجة من قبيلة اخرى لا تبالي بإفشاء اسرار القبيلة) (٣).

القول الثاني: النساء ليس هن العفو وما صدر عنهن لا يترتب عليه شيئاً وهو رأي الليث بن

سعد وابن شبرمة وابن ابي ليلى واكثر المالكية وبعض الامامية (٤)، وعللوا لرأيهم بالقول: انهن لا

يرثن الولاء ولا الولاية في عقد الزواج فلا عفو لهن.

ومن خلال ما تقدم يترجح لدينا ان العفو الصادر ممن له حق وراثه الحقوق يسقط القصاص

وان كان واحداً من مجموع الشركاء لا فرق بين كون العافي رجل او امرأة لقوة النصوص بهذا

الخصوص وان المخالفين لهذا الرأي استدلوا بالمعقول وهو لا يقوى على معارضة النصوص.



(١) السنن الكبرى، تأليف بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١١هـ: ٤/٢٣١ (رقم الحديث ٦٩٩١).

(٢) عون المعبود، تأليف محمد اشرف بن امير العظيم ابادي ت(١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ - ١٤١٥هـ: ١٢/١٨١

(٣) شرح سنن ابي داود، لعبد المحسن العبادي: ١٢٨/٢٦.

(٤) مختصر اختلاف العلماء، لابي جعفر احمد بن محمد سلامة الطحاوي ت(٣٢١هـ)، دار البشائر الاسلامية - بيروت، ط ٢ - ١٤١٧هـ: ٥/١٣١-١٣٢ الاستذكار، لابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت(٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١١ - ٢٠٠٠م: ٨/١٨٤، السرائر: ٣/٣٢٨.

المبحث الخامس التصالح الى القضاء

ان الأصل في دور القضاء هو إرضاء اصحاب المظالم بحقوقهم وله جوانب تتكلم عنها في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول

حكم التصالح الى القضاء

تستمد المصالحة بالتقاضي الى الاحكام قوتها في كونها موثقة بقرار القاضي فلا يستطيع احد الاطراف نقضها الا اذا نقضها القاضي.

ولها طريقتان:

الاول: ويكون بالتحاكم الى القاضي والامثال الى حكمه ويكون هو الفاصل للخصومة، ووجب على القاضي البت في الحكم وعدم التأخر ما دام الحكم واضحاً لديه وغير ملتبس^(١)، يقول ابن تيمية (رحمه الله): (ومن طرق الصلح ان يحكم بينهما بالعدل فينظر ما اتلفته كل طائفة من الاخرى من النفوس والاموال فيتقاصان)^(٢) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾^(٣).

الطريق الثاني: التنازل أمام القاضي عن حقوق الآدميين، يقول الفقهاء بأنه يندب للقاضي الاشارة على الخصوم بالصلح واستدلوا^(٤):

(١) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م: ٣/٣٧٤، المقدمات الممهدة: ٢/٥١٦٠٥١٦، الذخيرة، ابي العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي ت(٦٨٤هـ)، دار الغرب الاسلامي - بيروت، ط ١ - ١٩٩٤ م: ٥/٣٣٦، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ت(١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي ١٩٥٠ م: ٤/٢٠٠.

(٢) الفتاوى الكبرى، للشيخ تقي ابن تيمية: ٤/٢٤٠.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) المبسوط: ١٦/٦١، الذخيرة: ٥/٣٣٦، الشرح الكبير، تأليف سيدي احمد الدردير ابو البركات، دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد عيش: ٤/١٥٢، البيان في مذهب الامام الشافعي: ١٢/١٣٤.



أ.م.د. صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسي

١. حديث عمرة^(١) بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة (رضي الله عنها) تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: (اين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله وله اي ذلك أحب)^(٢).

وجه الدلالة: ان في الحديث الحث على الاصلاح بين المتخاصمين وقد حصل ذلك من رسول الله ﷺ وهو مشرع للأحكام والقاضي فيها وللخصوم الرضوخ للتصالح وان حصلت منهم أيمان على التعنت، سواء بالعفو الكامل او الرفق في استحقاق الحقوق^(٣).

٢. قول سيدنا عمر (رضي الله عنه): (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فأن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن)^(٤).

المطلب الثاني

التنازل المطلق عن القصاص والمال امام القضاء

نص الفقهاء على مشروعية عفو ولي القصاص عن الجاني^(٥) من غير ان يأخذ شيئاً وهو امر مندوب اليه واستدلوا:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٦).

(١) عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة تابعة ثقة وكانت عالمة روت عن سيدتنا عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وروى عنها الزهري وابو سعيد الانصاري رحمهما الله تعالى (الطبقات الكبرى لابي عبد الله محمد بن سعيد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري ت ٢٣٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م: ٨/٣٥٠).

(٢) صحيح البخاري: ٣/٢٤٤ (رقم الحديث ٢٧٠٥)، صحيح مسلم: ٣/١١٩١ (رقم الحديث ١٥٥٧).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت: ٥/٣٠٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٦/١٠٩ (رقم الحديث ١١٣٦٠).

(٥) المبسوط: ٢٦/١٠٢، ١٥٤، الدر المختار: ٦/٥٤٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن ابراهيم بن محمد - ابن نجيم، دار الكتاب الاسلامي، ط ٢: ٨/٣٣٠، الذخيرة: ١٢/٤١٤، المجموع: ١٨/٤٧٤،

الروض المربع شرح زاد المستنقع، تأليف منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة: ١/٦٤٠.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٧.

وجه الدلالة: ان من سمح بترك حقه فهو محسن ومن كان محسن فقد استحق الثواب وهذا الصنع يدعوه الى ترك الظلم الذي هو التقوى في الحقيقة^(١).

٢. حديث ابي شريح الخزاعي: ان النبي ﷺ قال: (من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث: اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان يأخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم)^(٢).

وجه الدلالة: ان ذكر العفو بالاختيار بين القصاص والدية يدل ان المراد منه اسقاط القصاص والتنازل عن الدية ثم جاء التأكيد في نهاية الحديث على وجوب الالتزام بالصلح الدائم بان رتب على نقضه العذاب الاليم لأنه حينئذاً يكون معتدياً^(٣).

٣. حديث ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: عن رسول الله ﷺ: (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو الا عزاً وما تواضع احد لله الا رفعه)^(٤).

وجه الدلالة: قوله ﷺ (الا عزاً) وفيه وجهان احدهما: من عرف بالصفح والعفو ساد وعظم في القلوب وزاد عزة وإكرامه، والثاني: ان المراد عزه واکرامه واجره في الآخرة^(٥).

٤. ان مال الدية هو حق لأولياء المقتول وكل من ملك حقاً جاز له يبرأ غيره منه.

(١) التفسير الكبير - مفاتيح الغيب، تأليف ابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي ت(٦٠٦هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط ٣ - ١٤٢٠هـ: ٤٨١/٦.

(٢) سنن ابي داود، تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني ت(٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت: ١٦٩/٤ (رقم الحديث ٤٤٩٦).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف علي بن سلطان محمد الهروي القاري ت(١٠١٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٢٢٧٥/٦.

(٤) صحيح مسلم: ٢٠٠١/٤ (رقم الحديث ٢٥٨٨).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك (رحمه الله)، تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط ١ - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٦٧٨/٤.

المطلب الثالث

التصالح على الدية واسقاط القصاص

لا خلاف بين الفقهاء بجواز ان يعفو صاحب الحق عن القصاص والجروح الى اخذ الدية^(١)، ولا خلاف بجواز الصلح على اقل من الدية المقدرة شرعاً^(٢)، لأن صاحب الحق اسقط بعض الواجب الذي له ولو اسقط الكل بالعفو لجاز فكان اسقاطه البعض جائز من طريق اولي^(٣).

واختلف الفقهاء في حكم الزيادة على الديات فكانوا على قولين:

القول الاول: يجوز التصالح على اكثر من الدية في جناية العمد سواء كانت الزيادة من جنس الديات او من غيرها كالذهب والورق ولا تجوز الزيادة في جناية الخطأ وهي محددة بألف دينار من الذهب واثنيتي عشرة الف درهم من الفضة^(٤)، وهو رأي فقهاء الحنفية والظاهرية واستدلوا^(٥):

١. حديث أبي قلابة^(٦): ان جيشاً لرسول الله ﷺ غزوا قوماً من بني تميم فحمل على رجل منهم فقال: إني مسلم فقتله، قال خالد: فحدثني نصر بن عاصم الليثي انه كان محملاً بن جثامة الذي حمل على الرجل الذي قال: اني مسلم فقتله، فجاء قومه وأسلموا فقالوا: يا رسول الله ان محملاً بن جثامة

(١) المجموع: ٣٩٨/١٨.

(٢) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني ت (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٢٩٠/٥.

(٣) المبسوط: ١٠٢/٢٦.

(٤) الدينار من الذهب يساوي (٤٢٥) غم والدرهم من الفضة (٢٩٧) غم وكل سبع دراهم فضة نقية تساوي عشر دنانير ذهب (فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي: ١/٢٢٢).

(٥) المبسوط: نفس الاشارة، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ت (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٤٩/٦، تحفة الفقهاء: ٣/٢٥٤، المحلى: ٦/٤٧٢، ١١/٦.

(٦) عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي أبي قلابة البصري تابعي ثقة فاضل كثير الارسال في الحديث هرب من توليه القضاء وقال - ان السباح لا يمكن ان يطول مكثه في البحر توفي سنة ١٠٤هـ (تقريب التهذيب، لابي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الرشيد - سوريا، ط ١ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق محمد عوانة: ١/٣٠٤).

البحوث المحكمة

قتل صاحبنا بعدما قال: اني مسلم، فقال أقتله بعدما قال: اني مسلم؟ فقال: يا رسول الله، انما قالها متعوذاً فقال: فلولا شققت عن قلبه لتعلم ذلك، قال: فكنت اعلمه قال: فلم قتلته؟ ثم قال: أنا اخذ من اخذ بكتاب الله فاقعد للقصاص، فلما أرادوا ان يقتلوه اشتد ذلك رسول الله ﷺ، وكان من فرسان النبي ﷺ فكلم قومه فأعطاهم الدية وأعطاهم محلم دية اخرى فأخذوا ديتين^(١).

٢. انه في جناية الخطأ عند الاتفاق على احد الاصناف يتعين ذلك الصنف الواجب منه مقدراً شرعاً فالزيادة عليه تكون ربا، وأما بدل الصلح عن القصاص في القتل العمد فهو ليس من جنس المال فلا تكون زيادة فيها ربا.

القول الثاني: يجوز الصلح على اكثر من الدية في الجناية العمد والخطأ ولكن يشترط في الخطأ ان تكون الاموال ليست من جنس الديات فيجوز ان تكون من الذهب والورق وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا^(٢):

١. روي (ان الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم^(٣) سبع ديات فأبى ان يقبلها)^(٤).

٢. ان دم العمد لا دية فيه وانما فيه القصاص وبإسقاطه يكون المجني عليه او اوليائه بعد موته الحق في تقدير المال الذي يروونه أما في الخطأ فأن الدية تثبت مقدرة فلم يجوز ان يصلح بأكثر من جنسها كالثابتة عن قرض او ثمن مبيع، فاذا اختلفت الاجناس جاز لأنه بمثابة بيع ويجوز ان يشتري الشيء بأكثر من قيمته او اقل.

ويبدو لنا جواز الصلح على اكثر من قيمة الدية وان كانت الجناية خطأ بشرط ان لا تكون

(١) تاريخ المدينة لابن شبة - عمر بن شبة النميري البصري ت(٢٦٢هـ)، جدة، ١٣٩٩هـ: ٤٤٩/٢.

(٢) النوادر والزيادات، تأليف عبد الله القيرواني: دار الغرب الاسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٩م: ١٤/١٢٩ - ١٣٠، المجموع: ١٨/٤٤٣، الحاوي الكبير: ١٢/٤٩٥، المغني: ٧/٢٤ - ٢٥.

(٣) هدبة بن خشرم بن كرز من بني عامر من قضاة وهو شاعر فصيح مرتجل من اهل بادية الحجاز بين تبوك والمدينة تهاجى مع الشاعر زيادة بن زيد فقتله، وفاته نحو (٥٥٠هـ) (الاعلام، تأليف خير الدين بن محمود الزركلي ت(١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥ - ٢٠٠٢: ٧٨/٨).

(٤) المغني: ٧/٢٤، وينظر تاريخ دمشق، تأليف ابي القاسم علي بن الحسين المعروف بابن عساكر ت(٥٧١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٣٤/٣٧٤، ٧٣، ٣٦٧.



أ.م.د. صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسي

الزيادة من الجنس المقدر فمثلاً لا يجوز ان تكون الدية مائة وعشرون من الابل ويجوز ان تكون ما شاء من الذهب والنقود الورقية لاختلاف الاجناس، ولان الجناية في الخطأ جاءت مقترنة بالدية المقدره او العفو والزيادة على جنس الدية تكون مخالفة للنص الشرعي.

المبحث السادس القتال الجماعي الذي يسقط فيه القصاص والضمان

لا خلاف بين الفقهاء على جواز تأخير القصاص اذا ادى اقامته الى اثاره الفتنة وتشتيت الكلمة^(١)، واستدلوا: بما روي عن سيدنا علي (رضي الله عنه) الذي اخر تسليم قتلة سيدنا عثمان (رضي الله عنه) الى معارضيه حتى يستقيم امر الامامة العظمى^(٢)، كما اني لم اجد خلافاً بين الفقهاء بأن القصاص والحقوق الاخرى لا تسقط بين الفئتين اذا لم يكن سبب الخلاف بينهم عقائدي يتعلق بأمر الدين وتأويل لأحكام الشريعة الاسلامية وقد ثبتت بالبيينة او بالإقرار، فاذا كان سبب القتال متعلق بأمر الدين السمة الواضحة لكل فئة انها تقاتل في سبيل الله ضد فئة ضالة فإن الفقهاء في حكم سقوط الحقوق على قولين:

القول الاول: أنه بعد وقف القتال بالصلح يوضع عنهم كل ما اصابوه الا ما وجد من مال يعرف بعينه قال بذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية واستدلوا^(٣):
ما روي عن الزهري (رحمه الله) ان سليمان بن هشام كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند

(١) احكام القرآن، تأليف القاضي محمد بن عبد الله العربي المالكي ت(٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٤/١٥٠.

(٢) تحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، تأليف محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ٢/٢٢٣م: ١٩٩٤م.

(٣) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، دار الفكر - بيروت: ٦/١٠٧، تحفة الفقهاء: ٣/٣١٣، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ١٦/٣٢٠، النوادر والزيادات: ١٤/٥٤٩، الام: ٤/٢١٤، الكافي: ٤/١٥١، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف محمد صديق خان بن حسن القنوجي ت(١٣٠٧هـ)، دار المعرفة: ٢/٣٦٠.

زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتروجت ثم انها رجعت الى اهلها تائبة، قال الزهري: فكتب اليه اما بعد فأن الفتنة الاولى ثارت واصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا كثير فاجتمع رأيهم على ان لا يقيموا على احدٍ حداً في فرج استحلوه بتأويل القرآن ولا قصاص في قتل اصابوه على تأويل القرآن ولا يرد ما اصابوه على تأويل القرآن الا ان يوجد بعينه فيرد على صاحبه واني أرى ان ترد الى زوجها وأن يُحد من افترى عليها^(١).

١. ولان الاتلاف وان كان بسبب تأويل فاسد فإنه يلحق بالصحيح وهو عند اجتماعه مع المنعة تنقطع ولاية الالزام فيسقط الضمان^(٢).

القول الثاني: يجب القصاص وضمان ما أتلّفوه وأخذوه أيام الفتنة كغيرهم وهو قول الظاهرية واستدلوا^(٣):

١. بما روي عن معمر^(٤) رحمه الله قال: أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه، قال: أتيت الخوارج وانهم لأحب قوم على وجه الارض الي فلم أزل فيهم حتى اختلفوا فقبل لعلي بن ابي طالب قاتلهم، فقال لا حتى يقتلوا، فمر بهم رجل استنكروا هيئته اليه فإذا هو عبد الله بن حَبَاب، فقالوا: حدثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبي ﷺ، فقال: سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، والساعي في النار، قال: فأخذوه وأمّ ولده فذبوحهما جميعاً على شط النهر، فلقد رأيت دماهما في النهر كأنهما شراكان، فأخبر بذلك علي فقال لهم: أقيدوني من ابن حَبَاب، قالوا: كلنا قتله فحينئذٍ استحلّ قتلهم)^(٥).

فان الخليفة علي بن ابي طالب(رضي الله عنه) رأى القود على الفئة المقاتلة فيها قتلوه وان كان

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٠/١٢٠ (رقم الحديث ١٨٥٨٤).

(٢) شرح فتح القدير: ٦/١٠٧.

(٣) المحلى: ١١/٣٤٦.

(٤) معمر ابن المثني ابو عبيدة التيمي البصري صدوق إخباري رمي براي الخوارج مات سنة ١٠٨ هـ وقد قارب المائة عام (تقريب التهذيب: ١/٥٤١).

(٥) مصنف عبد الرزاق: ١٠/١١٨ (رقم الحديث ١٨٥٧٨).



أ.م.د. صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسي

قتلهم بتأويل القرآن الكريم^(١).

٢. قالوا عن الاثر الذي استدل به اصحاب القول الاول عن الزهري (رحمه الله) بأنه منقطع لانه لم يدرك تلك الفتنة وانه ولد بعدها ببعض عشرة سنة ولو صح لكان هذا رأي عن بعض الصحابة وليس اجماعاً^(٢).

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء وادلتهم نبين: ان المطالبة بالقوَد من الفئات المتنازعة يؤخر الصلح خشية ان ينال القصاص الكثير من المقاتلة كما انه في ايام الفتن واحتدام المعارك واختلاط الدماء يصعب تحديد الصائل عن الدافع - يبدو لنا ان الراجح هو القول الاول بسقوط القصاص والضمانات بعد التصالح على وقف القتال في هذه المسألة.



(١) المحلى: ٣٤٦/١١.

(٢) المصدر السابق: نفس الاشارة.

الختام

الحمد لله الذي زادنا اكراماً من فضله بأن وصلنا الى خاتمة بحثنا الذي ارجوا الله عز وجل ان ينفعنا به وان يكون مرشداً لقارئه الى طريق الصلاح... ونلخص أهم النتائج:

١. ان السعي لقطع الاقتتال الجماعي بين المسلمين هو في نظري من اهم وأولى الاعمال بعد اداء اركان الاسلام، في وقتنا الحاضر.

٢. وجود تشكيل لجان خاصة للإصلاح من ذوي الهيئات والمعروفين بالصلاح بين الناس يكون لتوصياتهم نتاج في القضاء.

٣. عند اشتراك اكثر من شخص في حق القصاص ثم وقع التصالح وعفا احد الشركاء فإنه يسري على الجميع ولو كان العافي امرأة.

٤. يجوز التصالح من القصاص الى الدية المقدره كما يجوز اسقاطها، واكثر من الدية وأقل منها الا انه اذا ثبت ان القتل كان خطأً في ظل احتدام الفتنة فان الزيادة على الدية لا تجوز الا بعد الاختلاف عن جنس الديات المقدره شرعاً.

٥. ان الحقوق المترتبة على قتال الفتن لا تسقط بين المسلمين اذا لم يكن سبب الخلاف عقائدي فإنه بعد الصلح تسقط الحقوق ولا تكون دعاوى للمطالبة بالقصاص او الجروح والاموال الا ما اتفق عليه في المصالحة.

الباحث

المراجع والمصادر بعد القرآن الكريم

- تحاف السادة المتقين بشرح أحياء علوم الدين، تأليف محمد الحسين الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ١٩٩٤م.
- احكام القرآن، تأليف الامام محمد بن ادريس الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ.
- احكام القرآن، تأليف القاضي محمد بن عبد الله العربي المالكي ت(٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الاستذكار، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت(٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- الاعلام، تأليف خير الدين محمود الزركلي ت(١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ٥، ٢٠٠٢م.
- الام، تأليف الامام محمد بن ادريس الشافعي ت(٢٠٠٤م)، دار المعرفة - بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن ابراهيم بن محمد - ابن نجيم، دار الكتاب الاسلامي، ط ٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، تأليف احمد الصاوي، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٥م.
- البناية في شرح الهداية، لابي محمد محمود بن احمد بن موسى العيني ت٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- البهجة في شرح التحفة، تأليف علي بن عبد السلام بن علي ت(١٢٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
- البيان في مذهب الامام الشافعي، تأليف ابو الحسين يحيى بن ابي الخير العمراني الشافعي

المصالحة بين المسلمين لوقف الاقتتال الجماعي

- البحوث المحكمة
- ت(٥٥٥٨هـ)، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ.
- التاج والاكليل، تأليف محمد يوسف الغرناطي المواق ت(٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- تأريخ دمشق، تأليف ابي القاسم علي بن الحسين المعروف بابن عساكر ت(٥٧١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥ - ١٩٩٥م.
- تأريخ المدينة، تأليف عمر بن شبة النميري البصري ت(٢٦٢هـ)، جدة، ١٣٩٩هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي ت(٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية - القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء، تأليف علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- تفسير الامام الشافعي، تأليف محمد بن ادريس الشافعي، دار التدمرية - السعودية، ٢٠٠٦م.
- تفسير الطبري، تأليف محمد بن جرير الطبري ت(٣١٠هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
- التفسير الكبير - مفاتيح الغيب، تأليف ابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي ت(٦٠٦هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- تقريب التهذيب، لابي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق محمد عوانة.
- جامع الامهات، تأليف ابن الحاجب الكردي المالكي، بدون محل وسنة الطبع كما ذكر في المكتبة الشاملة الاصدار الاخير ((٥١، ٣).
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري شمس الدين القرطبي ت(٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ - ١٩٦٤م.
- الجرح والتعديل، ابو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن ابي حاتم التميمي الرازي ت٣٢٧هـ، دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط١ - ١٢٧١هـ.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف احمد سلامة قليوبي - واحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م.
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، تأليف سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي



أ.م.د. صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسي

- ت(١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي - ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- الحادي الكبير، تأليف ابو الحسن الماوردي البصري ت(٤٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت.
- الدر المختار شرح تنوير الابصار، للحصفي، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م.
- الذخيرة، تأليف ابي العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي ت(٦٨٤هـ)، دار الغرب الاسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- روح البيان، تأليف اسماعيل حقي بن مصطفى الاستنبولي الحنفي ت(١١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، تأليف منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف صديق خان بن حسن القنوجي ت(١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.
- رؤوس المسائل الخلافية على مذهب ابي عبد الله احمد بن حنبل (رحمه الله)، تأليف الحسين بن محمد العكبري، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.
- السرائر، تأليف ابن ادريس الحلبي ت(٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي - قم، ط ٢، ١٤١١هـ.
- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف محمد الزهري الغمراوي ت(١٣٣٧هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- سنن ابن ماجه، تأليف ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ، دار أحياء الكتب العربية .
- سنن ابي داود، تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني ت(٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، تأليف محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت(٢٧٩هـ)، المحقق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى، تأليف احمد بن الحسين ت(٤٥٨هـ)، المحقق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى، تأليف احمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- سنن النسائي، ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، دار المعرفة - بيروت، ط ٥-١٤٢٠هـ
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، تأليف محمد بن علي الشوكاني ت(١١٢٥هـ)، دار

ابن حزم، ط ١.

- شرح الازهار، تأليف احمد المرتضى ت (٥٨٤٠هـ)، غمضان - صنعاء، ١٤٠٠هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك (رحمه الله)، تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق طه الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح سنن ابي داود، تأليف عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد البدر، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية www.islamwep.net.
- شرح السنة، للبغوي الحسين مسعود بن محمد الفراء الشافعي ت (٥١٦هـ)، المكتب الاسلامي - دمشق - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- شرح صحيح البخاري، تأليف ابن بطلال ابو الحسن علي بن خلف ت (٥٤٩هـ)، تحقيق ياسر ابراهيم، مكتب الرشد - السعودية، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- شرح فتح القدير، تأليف الكمال بن الهمام، دار الفكر - بيروت.
- الشرح الكبير، تأليف سيدي احمد الدردير ابو البركات، دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد عlish.
- شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف ابو زكريا محي الدين النووي ت (٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- صحيح البخاري، تأليف محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ت (٢٥٦هـ)، دار الشعب - القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، وطبعة ابن كثير - البيامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، تأليف الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ت (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي - بيروت.
- الصلح في ضوء القرآن الكريم، بحث من اعداد طه عابدين طه منشور على موقع الانترنت www.uqu.edu.sa/files_zltiny-mcelplugins/filemanager/files_ko.
- الطبقات الكبرى، لابي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري ت ٢٣٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- عون المعبود شرح سنن ابي داود، تأليف محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي ت (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، تأليف ابن زهرة الحلبي ت (٥٨٥هـ)، مؤسسة الامام



أ.م.د. صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسي

الصادق، ط ١، ١٤١٧هـ.

- الفتاوى الكبرى، تأليف احمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، دار المعرفة - بیروت، ط ١، ١٣٨٦هـ.

- فتح الباری شرح صحیح البخاری، تألیف احمد بن حجر العسقلانی ت (٥٨٤٠هـ)، دار المعرفة - بیروت، ١٣٧٩هـ.

- الفقه الاسلامي وادلته، تأليف وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ٤.

- القاموس المحيط، تأليف مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت (٥٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٨، ٢٠٠٥م.

- الكافي في فقه الامام احمد (رحمه الله)، تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ت (٥٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.

- كتب ورسائل وفتاوى ابن تیمیة - احمد عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی ت (٥٧٢٨هـ)، مكتبة ابن تیمیة.

- لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن علي - جمال الدين ابن منظور ت (٥٧١١هـ)، دار المعارف - القاهرة.

- المبسوط، تأليف محمد بن احمد شمس الائمة السرخسي ت (٥٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- المجموع شرح المهذب، ابو زكريا محي الدين النووي ت (٥٦٧٦هـ)، دار الفكر.

- المحلى، تأليف ابن حزم علي بن احمد الاندلسي ت (٥٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

- مختصر اختلاف العلماء، تأليف ابي جعفر احمد بن محمد سلامة الطحاوي ت (٥٣٢١هـ)، دار البشائر الاسلامية - بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف علي بن سلطان حمد الهروي القاري ت (١٤٠١هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- المستوعب، تأليف الشيخ نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ت (٥٦١٦هـ)، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.

- مسند ابن داوود بن الجارود الطيالسي ت (٢٠٤هـ)، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

المصالحة بين المسلمين لوقف الاقتتال الجماعي

- البحوث المحكمة
- المصنف، تأليف ابي بكر عبد الرزاق الصنعاني ت(٥٢١١هـ)، المجلس العلمي - الهند، ط٣، ١٤٠٣هـ.
- المعتصر من المختصر من مشكل الاثار، تأليف يوسف بن موسى بن محمد الحنفي، عالم الكتب - بيروت.
- المعجم الوسيط، تأليف ابراهيم مصطفى - احمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار - دار الدعوة - القاهرة.
- المغني، تأليف ابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد الشهير بابن قدامة المقدسي ت(٥٦٢٠هـ)، عالم الكتب - الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.
- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني ت(٥٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، تأليف ابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الملقب فخر الدين الرازي ت(٥٦٠٦هـ)، دار احياء التراث - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- المقدمات الممهدة، تأليف ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ت(٥٥٢٠هـ)، دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المنتقى شرح الموطأ، تأليف ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الاندلسي ت(٥٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- المهذب في فقه الامام الشافعي رحمه الله تعالى، لابي إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للامام شمس الدين محمد الطرابلسي، دار الفكر - بيروت.
- موسوعة الفقه الاسلامي، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الافكار الدولية، ط١ - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- النواد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات، تأليف ابي محمد عبد الله بن ابي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني المالكي ت(٥٣٨٦هـ)، دار الغرب الاسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٩م.